

61 شرح النظم الصغير في أصول الفقه - نظم وشرح/ عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد انتهينا من مبحث العلة وبانتهاءنا من مبحث العلة نكون قد تجاوزنا اصعب مسألة في هذا النظر. وفي علم الاصول - [00:00:01](#)

خلاص اللي بعده سهل ومفهوم ان شاء الله. استعن بالله يا شيخ وان يكن على ما قالوا طيب انتهى الناظم الله عنهم المبحث الادلة المتفق عليها وبدأ في مبحث الادلة ايش؟ المختلف فيها. فمن الادلة المختلف فيها - [00:00:21](#)

شرع من قبلنا. طيب شرع من قبلنا. وشرع من قبلنا. يراد به ما فجاء في كتابي او في السنة من ذكر شرائع لمن كانت قبلنا لمن كان قبلنا. ها شو المراد بالشرع من قبلنا يا شيخ؟ هل المراد بالشرع من قبلنا؟ واحد يمسك التوراة او يمسك الانجيل ويلقى فيها شيء يقول هذا شرع من قبلنا - [00:00:51](#)

نحتج به؟ لا انما المراد ما نقل في الكتاب والسنة من الشرائع السابقة. كقول الله عز وجل ولما ورد ماء مدينا وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان. قال ما خطبكما؟ قالتا لا نسقي حتى يصدر - [00:01:21](#)

وابونا شيخ كبير فسقى لهما الى ان قال ان لما قال الرجل الصالح اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني هل يجوز ان يكون مهر المرأة عملا ولا لازم يكون نقد؟ نقول يجوز يكون عملي. بس الدليل فعل موسى عليه السلام - [00:01:41](#)

طيب هذا بعث لمن كان قبلنا. نقول شرع من قبلنا شرع لنا. الا اذا وجد دليل انه لا يحتج به واضح. فنقول شرع قبلنا ما ثبت انه ليس بشرع الله هذا لا حجة فيه مثال آآ ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا - [00:02:01](#)

التحية لا يجوز في شريعتنا لدلالة الادلة. طيب واما ما لم يخالف شرعنا فهو حجة. قال وشرع من مضى لنا دليل ان لم يخالف شرعنا الجليل. في النثر لو قلت ان لم يخالف شرعنا. يصح - [00:02:21](#)

لان الشرع الشرع من قبلنا خالف شرعنا وشرعنا خالف شرع من قبلنا فالمعنى يعني صحيح ان ولذلك تعبیر العلماء تارة يقولون شرع من قبلنا ان لم يرد شرعنا بخلافه فيجعلون المخالف شرعنا - [00:02:41](#)

تمام؟ او يقولون شرع من قبلنا ان لم يخالف شرعنا. كله صحيح. فهنا جعلها مرفوعة حتى تضبط ايش القافية. قال ان لم يخالف شرعنا الجليل. ثم قال وقول صاحب مثالها مثلنا لهم. قصة موسى وقصة - [00:03:01](#)

قصة يوسف في السجود ثم انتقل الى دليل اخر من الادلة المختلفة فيها وهو قول الصحابي فقال قول صاحب وقول صاحب اذا لم يرد عن صاحب خلافه فاعتمدي. قول الصحابي له اقسام. القسم وان يكون بالرأي لا يقال فحكم الرفع على ما قال. قول الصحابي - [00:03:21](#)

الذي لا يقال بالرأي هذا له حكم الرفع. الى النبي صلى الله عليه وسلم. ومثاله عند الحنابلة. قول الصحابة في مسألة الماء الذي خلت به المرأة احتج احمد فيه بقول الصحابة لانه يخالف القياس. وقول الصحابي فيما يخالف القياس هو حكم الرفع. الثاني قول الصحابي فيما - [00:03:41](#)

ما اجمعوا عليه فهذا راجع الى دليل الاجماع وليس الى دليل يقول الصحابي. الثالث قول الصحابي اذا لم يعلم له مخالف ها فان كان قد انتشر ولم يعلم له مخالف فهذا اجماع سكوتي وان لم يكن - [00:04:01](#)

قد انتشر او لا يعلم انه انتشر فهذا هو محله البحث. هذا هو محل البحث. اللي هو الحجية قول الصحابة. ومذهب الامام احمد ان قول الصحابي حجة والامام احمد من اكثر من يحتج باقوال الصحابة والامام احمد رحمه الله هو من اعلم الائمة اثار الصحابة كما قال

00:04:21 - ناظم

مسجد يقول وبعد فالفقه اجل مقصدي. لا سيما فقه الامام احمد. فهو من الائمة الكبار واعلم الجميع بالاثار. وقام بالاسلام كل عن الحق فلم يفتح فمه. فكان قدوة لكل قدوة وشيخ الاسلام من غير مريته. هذا محل البحث. مثاله قول الصحابي قول بعض الصحابة -

00:04:41

رضي الله تعالى عنه في ان التيمم يجب لكل صلاة فقد ورد عن ابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولا يعلم له مخالف من الصحابة. الصورة الرابعة ان خالفه صحابي اخر فليس بحجة ولهذا قال وقول صاحب اذا لم يردني عن صاحب خلافه. اما اذا ورد عن

00:05:01 - صاحب

يعتمد وايكم بالرأي لا يقال فحكمه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم على ما قالوا يعني على ما قال علماء الاصول والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:05:21